والغد للتعجيل والترفيه لا غير الا ترى انه لو قال خط لي هذا الثوب غدا بدرهم فخاطه اليوم استحق الدرهم وكذا لو
قال خط لي هذا الثوب بدرهم اليوم فخاطه غدا يستحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت
الاجارة لان ذكر البدلين على البدل بمقابلة مبدل واحد مفسد فصار نظير قوله بعتك حالا بالف ومؤجلا بالفين
ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للاضافة فهذا حقيقته واستعمالهما للترفيه والتعجيل مجاز والكلام
لحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان حمله على المجاز يودي الى الفساد وكل واحد منهما معلوم
وبدلها معلوم فصار نظير خياطة الرومية والفارسية بخلاف حالة الانفراد لانه لو حمل على التاقيت يفسد
العقد اذ تعيين العمل مع تعيين الوقت لا يجتمعان فصرنا الى المجاز بدلالة حالهما اذ مقصودهما الصحة دون الفساد
ولابي حنيفة ان اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على اراده
المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لان مرادهما الصحة وهو متعين في المجاز لان تعيين العمل مع التوقيت مفسد فان
تعيين العمل يوجب كونه اجيرا مشتركا وتعيين الوقت لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما تناف فلا يجتمعان
فيفسد فتعين المجاز كيلا يفسد فحملناه على التعجيل وفي الغد لم يقم الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل
على ارادة الحقيقة وهو الاضافة والتعليق فتركناه على حقيقته لانا لو حملناه على انه للترفيه يودي الى فساد
العقد من حيث انه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب حمله على انه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر
في الغد ايضا يدل على ذلك لان ما يكون للترفيه لا يكون اجرته انقص فاذا كان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق
لم يوجد في اليوم الا تسمية واحدة فلم تفسد فاذا خاطه اليوم وجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد فسد لوجود تسميتين
فيه لان المعلق ينزل بمجيء الغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية
والفارسية لانه ليس لاحد العقدين موجب في العمل الاخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما ببدل مسمى على الانفراد
معلوم فان خاطه فيه يجب عليه اجر المثل لا يزاد على نصف درهم في الصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير
لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع
النقصان ولو خاطه بعد غد فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة لانه لم يرض بتاخيره الى الغد باكثر من
نصف درهم فاولى ان لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه واما الثالث
وهو ما اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالمذكور قول ابي حنيفة
وعندهما لا تجوز هذه الاجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما اذا قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا
والى كوفة بكذا ولهما ان الاجرة والمنفعة مجهول لان الاجر في الاجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدرى اي
العملين يعقد واي التسميتين يجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالعمل
وبه ترتفع الجهالة وبخلاف الترديد في اليوم والغد لانه عندهما كمسألة الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد
العمل فعند ذلك هو معلوم فهذا هو الفاصل ولهما ان الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز ان يكون مترددا بين شيئين
عند التسليم لانه لا يدري ايهما يجب والاجارة تفسد ولابي حنيفة رحمه الله انه خيره بين شيئين متغايرين وجعل
لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب ان يجوز كما في المسألة الرومية والفارسية والاجارة تعقد للانتفاع
فالظاهر انه يستوفي المنافع وعند الاستيفاء ترتفع الجهالة ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم عند عدم
الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ اذ ليس احدهما باولى من الاخر فيجعل
التسليم لهما والصحيح انه يجب اقل البدلين لانه لا يكون اكثر ضررا من الانتفاع باقلهما ضررا وكذا الحكم اذا خيره بين
شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بماية او هذه الدار بمائتين او اجرتك هذه الدار بخمسين او هذا الدكان
بعشرين وكذا يجوز بين ثلثة اشيا ولا يجوز اكثر من ذلك والمعنى قد بيناه في البيوع قال ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا شرط لان مطلق العقد ينصرف الى الخدمة في الحضر اذ هو الاعم الاغلب وعليه عرف الناس

بلغ مقابلة على الاصل

فانصرف



فانصرف اليه اذ المطلق يتقيد بمثل هذا من المتعارف فلا يكون له ان ينقله الى خدمة السفر لانه الاشق فصار
نظير ما لو استاجر فرسا للركوب وعين الراكب فليس له ان يركب غيره للتفاوت وكذا لو استاجر دارا للسكنى
فانه ليس له ان يسكن فيه حدادا لانه اضر ومطلق العقد لا يتناوله ولان مؤنة الرد على المولى وبحقه ضرر
بذلك فلا يملكه الا باذنه بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد
العرف في حقه ولا يقال لما ملك منافعه نزل منزلة المولى فيه والمولى كان له ان يسافر به فكذا هذا لانا نقول
انما ملك المولى ذلك لانه يملك رقبته لا لملك المنفعة الا ترى ان للمولى ان يبيع رقبته وان يزوجه ولا يملك
المستاجر ذلك فكذا ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك او يكون وقت الاجارة متهيئا للسفر وعرف
بذلك لان الشرط ملزم والمعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصبا ولا اجر عليه وان سلم لان
الضمان والاجرة لا يجتمعان قال ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله معناه لو استاجر
شخص عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل واعطاه الاجر ليس للمستاجر ان ياخذه منه والقياس له ان ياخذه لان عقد المحجور
عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستاجر لانه بالاستعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب
لا تضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له ان يسترده وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار
على اعتبار هلاك العبد والنافع ماذون فيه فيجوز فتخرج الاجرة عن ملكه فليس له ان يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف
يضر بالمولى لا عن تصرف ينفع المولى الا ترى انه يجوز قبوله الهبة بغير اذن المولى لكونه نفعا في حق المولى وجواز الاجارة
بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا في حق المولى لانها اذا جازت تحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو لم تجز ضاع منافع العبد عليه مجانا
فتعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد وقبض البدل الى العاقد ومتى صح قبضه لا يكون
للمستاجر ان يسترده منه بخلاف ما اذا هلك العبد في حالة الاستعمال فانه يجب على المستاجر قيمته واذا ضمن صار مالكا له
من وقت الاستعمال فيتبين انه مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه وسلم
من العمل كان الاجر له لانه غير ممنوع عما ينفعه من التصرفات ولهذا يملك قبول الهبة وجواز الاجارة بعد الفراغ من العمل
نفع محض وفي النهاية الاجر الذي يجب في هاتين الصورتين اجر المثل فان اعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة والخيار
للعبد فاجر ما مضى للمولى واجر ما يستقبل للعبد وان اجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان فسخ الاجارة فاجر ما مضى
للمولى وان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لانه هو العاقد قال ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره معناه
اذا غصب رجل عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه ولا تاويل له لان المال للمولى لان اجارته نفسه جائزة على تقدير السلامة
على ما بيناه وكسب العبد للمولى لانه تبع لرقبته فيكون الغاصب متعديا بالاخذ منه والاتلاف فيضمن ولابي حنيفة ان الضمان يجب
باتلاف مال محرز متقوم وهذا ليس بمحرز لان الاحراز يكون بيده او بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه
لان الغاصب ليس بنائب عنه والعبد ليس في يد نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب ايضا تبعا
لنفسه فلا يتصور ان يكون محرزا احرزه اذ هو لا يحرز نفسه عن الغاصب فكيف يحرز ما في يده عنه وما لم يقع في يد المولى
حقيقة او حكما بالاستنابة لا يكون معصوما له فصار نظير المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان الاجرة بدل المنفعة
والبدل حكمه حكم المبدل ولو اتلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها ولان الغاصب لو اجر العبد بنفسه واخذ الاجرة
واكلها فلا ضمان عليه فكذا اذا اجر العبد نفسه لان العبد في يده فيكون فعله كفعله من وجه لانه في ضمانه ومن وجه كفعل
المالك لانه هو المالك لرقبته وما تردد بين اصلين يوفر عليه حظهما فرجحنا جانب المالك عند بقاء الاجر في يده فقلنا المالك
احق به ورجحنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب اذا اكله لان الاصل وهو العبد في ضمانه كالمبيع
اذا اكتسب في يد البايع واستهلك البايع كسبه لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة لان الاصل في ضمانه وهو المبيع على
ولد المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه بالاتلاف متعديا لانه ليس ببدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي